@ 1788 @ قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة .

10080 حدثنا ابي ثنا حميد بن مالك ثنا يحيي بن يعلي المحاربي ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان بن اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين قالوا : ما يستطيع احد منا لولده مالا يبقى بعده فقال عمر : انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فاتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال : يا نبي ا انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبي ا : - صلى ا عليه وسلم - ان ا لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث في اموال تبقى بعدكم قال : فكبر عمر ثم قال له النبي - صلى ا عليه وسلم - : الا اخبرك بخير ما يكنزه المرء ؟ المراة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته .

10081 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمير قال : ما ادى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين ومالم تؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهراً وروى عن ابن عباس قال : ما ادى زكاته فليس بكنز والوجه الثاني : .

10082 حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبا عبد الرزاق انبا الثوري اخبرنى ابو حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي في قوله : والذين يكنزون الذهب والفضة قال : اربعة الاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز والوجه الثالث : .

10083 حدثنا الحسن بن ابى الربيع انبا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد قال : لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل ا قال المهاجرون : فاي المال نتخذ ؟ فقال عمر : اسال النبي - صلى ا عليه وسلم - عنه قال : فادركته على بعيري فقلت : يا رسول ا ان المهاجرين قالوا : اي المال نتخذ ؟ فقال رسول ا - صلى ا عليه وسلم - لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة مؤمنة تعين احدكم على دينه ' .